دور عقود التوثيقات والتأمينات في مواجهة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

أ. م. د. يعرب محمود إبراهيم محمد

الجامعة العراقية/كلية الإدارة والاقتصاد

ECONOMICS AND ADMINISTRATIVE STUDIES JOURNAL (EASJ)
EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: http://doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

دور عقود التوثيقات والتأمينات في مواجهة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

The role of documentation and insurance contracts in addressing financing and investment risks in Islamic banks

أ. م. د. يعرب محمود إبراهيم محمد*
الجامعة العراقية/كلية الإدارة والاقتصاد

Yaarob Mahmud Ibrahim *
College of Economic & Administration / Aliraqia University

تاريخ الاستلام: 2026/02/01 تاريخ القبول: 2026/02/12 تاريخ النشر: 2026/06/01
Published: 01/06/2026 Accepted: 12/02/2026 Received: 01/02/2026

المستخلص:

إن لعقود التوثيق أهمية كبرى في حياة البشر حيث تدون وقائع الاتفاقات بشروطها، وحيث يرجع إليها إذا نسي أحد الطرفين أو كلاهما، أو إذا اختلفا في تفسير ما اتفقا عليه ، أو أنكرا بعضه أو كله ، فعقد التوثيق هو قوام المعاملات المالية المعاصرة كما أن له أثره الاقتصادي على الأداء المصرفي مما يعرف في الأدب المصرفي بإدارة المخاطر الشرعية والقانونية ، ولبيان دور التوثيقات في الحد من المخاطر لابد من بيان مفهوم التوثيق ومشروعيته، ثم بيان دور الكتابة والإشهاد والضمان الشخصي والكفالة والرهن في الحد من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: العقود، التأمينات، التوثيقات، مخاطر، الاستثمار.

Abstract

Notarization contracts are of great importance in people's lives, as they record the facts of the agreements with their terms, and are referred to if one or both parties forget, or if they differ in interpreting what they agreed upon, or deny some or all of it. The notarization contract is the basis of contemporary financial transactions, and it has an economic impact on banking performance, which is known in banking literature as Sharia and legal risk management. To clarify the role of notarizations in reducing risks, it is necessary to clarify the concept of notarization and its legitimacy, and then clarify the role of writing, witnessing, personal guarantee, surety, and mortgage in reducing investment risks in Islamic banks.

Keywords: contracts, insurance, documentation, risks, investment.

المقدمة

للتوثيق أهمية بالغة في ضبط معاملات الناس، وتوكيدها، وجعلها على أساس مكين من الاطمئنان والراحة عند التعامل وتظهر أهمية تلك العقود في حماية حقوق الناس، وإغلاق أبواب الحيل، وسد ذرائع المنازعات وقطع أسباب الخصومات، وكذلك في عقود التوثيق ما يبعث روح الطمأنينة لدى المتعاملين على حقوقهم، ويدفع الريبة والشك بينهم، مما يشجع الاستثمار، ويفتح أبواب التعاون، بين الناس؛ لأن من استوثق بحقه بكفالة، أورهن، أو غير ذلك اطمأن باله وارتاح ضميره وضمن أداء حقه، وعقد التوثيق سواء كان ضمانا، أو رهنا، أو كفالة، أو غيرها: يعتبر تأمينا لحق الدائن، فيما لو عجز المدين عن السداد، أو ماطل فإنه يمكن للدائن استيفاء حقه من الرهن بشروط ذلك أو الرجوع على الضامن أو الكفيل.

*Corresponding Author: yarub12m@gmail.com

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

أهمية البحث:

تعامل الناس بتلك العقود لأنها من خلالها يظهر التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، لأن عقود التوثيقات والتأمينات من باب الارفاق وليس من باب العوض.

التعامل بهذه العقود يعد من باب الارفاق والتعاون الذي حض عليه الشارع.

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى جمع المعلومات المتعلقة بعقود التوثيقات من مصادرها الاصلية، وكذلك معرفة الراجح من اقوال العلماء في المسائل التي اختلفوا فيها من العقود التوثيقية، ومن ثم الوصول الى معرفة ما استجد من وسائل عقود التوثيقات.

منهجية البحث:

لقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي من خلال بيان مفهوم التوثيق والتامين وكذلك دور التوثيق بالكتابة والاشهاد والتوثيق بالضمانات والرهن في الإجراءات المتبعة في عمل المصارف الإسلامية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث عن كيفية تحقيق التوازن التعاقدي في عقود التأمينات وكذلك مدى التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات (حسن النية) على صحة عقد التأمينات، لذلك يعالج البحث إشكالية مدى عدالة الالتزام التعاقدية في عقود التأمينات لتحقيق المساواة والعدالة لكل من الطرفين.

هيكلية البحث:

لتحقيق ما سبق فقد تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التوثيق والتأمين ومشروعيته وفوائده.

المطلب الثاني: دور التوثيق بالكتابة والاشهاد في معاملات المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: التوثيق بالضمانات والرهن.

المطلب الأول

مفهوم التوثيق والتأمين ومشروعيته وفوائده

اولاً: مفهوم التوثيق

التوثيق في اللغة: مصدر للفعل وثق، ويطلق على عدة معان أهمها: الائتمان، والأحكام، والعهد، والتثبت، والتقوى، والاطمئنان، والإتقان، يقال: وثق الرجل يوثق: قوى وثبت وكان محكمًا، ووثق الرجل أخذ بالوثيقة في أمره، والوثيقة مؤنث الوثيق وما يعتد به. (القاموس المحيط، ج3، ص287)

الغرض من التوثيقات والتأمينات توثيق التعامل وإيجاد نوع من التأمينات لسلامة عواقبه ونتائجه وصيانة الأموال والحقوق. (اسراء محمد: 2015، ص27)

وسميت التوثيقات: لأن المصرف يوثق بها معاملته حتى لا يندم إذا حصل بها إخلال أو تغيرت الحسابات التي قدرها والتي توقعها من خلال هذه المعاملة.

وسميت التأمينات لأن الإقدام عليها يحدث له أماناً وطمأنينة في تعامله .

- والتوثيق يطلق على أربع وظائف هي: (سعد الدين مسعد: 2004، ص237)
- الإثبات: أي الأدلة التي يزاد بها الدين، كالشهادة، والكتابة ونحوهما، ومن ذلك توثيق الدين، كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) [البقرة: ٢٨٢]
- التسجيل: أي تقييد العقود والتصرفات والالتزامات لحفظها في سجل خاص لدى موظف عام، ومن ذلك: توثيق العقار، وتوثيق الزواج.
- الائتمان: أي العقد التبعي الذي يضمن للدائن استيفاء حقه مباشرة، بسبب مدين منكر أو معسر، ومن ذلك: عقود التوثيقات، كالكفالة، والرهن.
- التأصيل: أي تنقية الحقيقة وتجريدها من الزيف، ومن ذلك: توثيق الخبر، والوثيقة بوجه عام هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر من شخص أو أكثر من العقود او التصرفات او الاسقاطات او نحو ذلك وتسمى الوثيقة أيضًا حجة شرعية إذا وضع عليه خط القاضي والشهود وأعطت للخصم، فإن لم يكن عليها خط القاضي سميت صكاً، وكان يطلق على الوثيقة الإشهاد الشرعي، لأن المتعاقد يأتي بشاهدين يشهدهما على ما يصدر منه، فكان بذلك مشهداً، وكان ما صدر منه إشهاداً.
- الحكمة التشريعية من التوثيق: (علاء احمد صبيح: 2019، ص14)

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

- أنه أعون على إقامة الشهادة بالحفظ والذكر؛ لان توثيق المعاملات ضبطاً للذاكرة الضعيفة.
- أنه صيانة للأموال بعدم إضاعتها.
- أنه أعدل عند الله، لأنه لو كان مكتوبًا كان إلى اليقين أقرب، وعن الجهل أبعد، قال تعالى: (ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا) [البقرة: ٢٨٢].
- التحرز من العقود الفاسدة فربما لا يهتدي المتعاملان إلى هذا التحرز، فيحملها الكاتب عليه.
- أنه أقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق، لئلا يقع الشك في المقادير والصفات والآجال، فيدفع أحدهم إلى الغيبة والكذب، والخيانة والجهالة، فالتوثيق حبس للنفس عن اقتراف الظلم بجحد الحق.
- أنه أقطع للمنازعة، وتسكين الفتنة، بعدم جحد الحق خوف المشاكل المترتبة عن تلك المشاكل.
- فوائد التوثيق في نطاق المصارف الإسلامية: (محمد عبد اللطيف السبكي: 2019، ص57)
- تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة، وتحديد المسؤولية والإعفاء من المسؤولية في الحالات التي تقتضي ذلك.
- توفير مرجع ملائم عندما تثار الأسئلة المتعلقة بالإجراءات أو ترتيب المسؤولية.
- تحقيق درجة عالية من التنميط (من خلال العقود النمطية).
- تبيان النماذج والإجراءات التي يجب إتباعها التي تفضي على المعاملات مزيداً من الامانة.
- مد النظم والأساليب والإجراءات المستخدمة بقوة إلزامية وصيغة رسمية (نظامية).
- الرقابة على النماذج المستخدمة.
- خلق نوع من الاستقرار في النظم والتقاليد المصرفية.

ثانياً: التوثيق بالكتابة والإشهاد:

كتابة الدين في وثيقة من صور الاحتياط الشرعية ضد المخاطر، مثل الكمبيالة أو السند الإذني، أو كتابة العقد، والإشهاد عليه، والإقرار به عند حاكم ((التوثيق في الشهر العقاري»، إلى غير ذلك من الوسائل التي تمثل بيانات أو أدلة يمكن استخدامها عند النسيان والغفلة، أو جحد المدين للدين، أو إنكاره عندما يحل أجله، ثم إن الشهود إذا وجدوا عند التعاقد فقد يغيبون عند القضاء، أو ينسون أو يموتون. (مولاي مصطفى: 2022، ص1)

وإلى ذلك ما ورد في آية المداينة في قوله وجلى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ) [البقرة:٢٨٢].

ولقد اختلف العلماء في كتابة الدين والإشهاد على مذهبين:

يرى الجمهور أن كتابة الدين والإشهاد مندوب، وأن الأمر في الآية للإرشاد، لقول الله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ) [البقرة: ٢٨٣].

ويرى بعض العلماء: أن كتابة الدين والإشهاد واجب للأمر بهما، والحث على كتابة القليل والكثير، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب، إلا إذا وجد صارف يصرفه إلى الندب، ولم يوجد كما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهًا ماله. (تفسير الطبري: ج3. ص77)

لذلك نجد اليوم أن كثيراً من الخلافات المالية التي تحدث بين الناس تعود أسبابها إلى عدم الكتابة والتوثيق في العقود فيقع النزاع والخلاف ويحدث الإنكار ونحو ذلك، وبناءً على الآية الكريمة السابقة قال جمهور أهل العلم إن كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه أمر مندوب إليه وقال بعض العلماء بوجوب ذلك أخذاً بظاهر الآية وهو قول وجيه له حظ من النظر وينبغي حمل الناس عليه في هذا الزمان قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل وسداً لأبواب النزاع والخصومات ولما نرى في مجتمعنا من نزاع وشقاق وخلاف بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها فكم من المنازعات حدثت بين

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

المؤجر والمستأجر بسبب عدم كتابة عقد الإجارة وكم من خصومات حصلت بين الشركاء لاختلافهم في قضية ما ويعود ذلك لعدم كتابة اتفاق الشراكة وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق.

المطلب الثاني

دور التوثيق بالكتابة والاشهاد في معاملات المصارف الاسلامية

تبدو أهمية التوثيق والمستندات في العمل المصرفي الإسلامي، حيث يختلف المصرف وعميله، وحين يضطر أحدهما لجلب صاحبه لساحة القضاء، هناك تسود القاعدة الذهبية في التوثيق: (العقد شريعة المتعاقدين)، وبالتالي فإهمال التوثيق في الاتفاق كلية، أو توثيقه بوثيقة ضعيفة، يضعف مركز أحد الطرفين، ويضر بمصالحه ضررًا ربما أدى إلى خسائر أخرى غير متوقعة.

وبالتالي فيجوز للمصارف الإسلامية عند دخولها في عقود تمويل في عقود المرابحات، والاستصناع، والسلم، والإجارة، وكذلك عقود الاستثمار كما في عقود المشاركات، والمضاربات، والمزارعة، والمساقاة ... إلخ، كتابة العقد وتوثيقه بالصورة التي تحدد حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف، وذلك لان العقود الشرعية تقوم على نشاط استثماري حقيقي في جميع مجالاتها الاستثمارية. (عبد القادر جعفر:2009: ص7).

وفي إطار قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، ولائحته التنفيذية، ويمكن الزيادة على ذلك بما لا يخالف أحكام القانون، بل يؤدي إلى توثيق حقوق المصرف طبقًا لنظامه الأساسي، وتعليمات الاستثمار به، وليس هناك ما يمنع شرعًا أن يحدد في العقد بدقة مسؤوليات واختصاصات وحقوق كل من طرفي العقد بالدرجة التي تمنع المنازعات في المستقبل.

فبعد البحث عن الفرصة الاستثمارية المجدية، تدخل أطراف العلاقة فيما بينها في مفاوضات، تهدف إلى الوصول إلى أنسب الشروط بكل منها، حيث تتفق على حصص التمويل المختلفة وهوامش الربح والضمانات والرهونات والكفالات والقيود إلى آخر ذلك من الشروط، وهنا فان على المصرف أن يحرص على ان تفرغ بكل تلك الشروط في اتفاقات يصوغها أصحاب الاختصاص مما يدفع العميل الى اتباع الإجراءات في عملية التمويل لتلك العملية الاستثمارية. (سامي سويلم: 2003: ص40).

وفي بعض الأحيان وخصوصًا في العمليات القصيرة الأجل، يتم التوقيع على نماذج معدة سلفًا، وهنا يجب أن يحرص المسؤول على أن يستعمل المستند المناسب لطبيعة العملية المعروضة، وإذا لم يناسب المستند تلك العملية يجري تعديل، أو إضافة الشروط الخاصة التي تتناسب وطبيعة تلك العملية.

وفي اغلب الحالات فإن العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله الاستثماري سوف تتحول إلى علاقة دائن بمدين، لان تلك العقود هي عقود معاملات تنشئ ديوناً بمجرد ابرامها، وهنا يجب الحرص على انتقاء المستند أو المستندات الملائمة لإثبات المديونية بالشروط المناسبة، وأبسط مستندات الدين تتمثل في الآتي: (عبد القادر جعفر:2009: ص125).

اتفاقية التعامل الأصلية: مرابحة، سلم، استصناع، عقد إجارة، عقد تورق، مشاركة، مضاربة، مزارعة، عقود استثمار طويلة الأجل ... إلخ.

- الشيكات الآجلة.
- المستندات الاذنية والكمبيالات.
- تفاويض القيد على الحساب تسديدًا للمديونية.
- كشوف الحسابات الجارية، أو كشوف حسابات العمليات المصادق عليها من قبل العميل.
- ميزانيات العميل المدققة والتي يظهر فيها مديونية العميل للمصرف.
- وهناك الكثير من المستندات التكميلية التي تؤخذ لتقوية وضع المصرف كدائن وأبرزها:
- عقود الرهن.
- إيصالات المخازن.
- بوليص التأمين.

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

- الكفالات المصرفية والشخصية.

وقد أثبتت التجربة أن الدائنين الذين يملكون أفضل المستندات يكونون دائمًا في أقوى وضع لاسترداد أقصى ما يمكن من حقوقهم مقارنة بمن لا يملكون المستندات، أو الذين يملكون المستندات الضعيفة.

ويمكن القول ان من الأساليب التي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية أيضًا لمواجهة مخاطر الاستثمار صياغة العقود بالصورة الملائمة، بحيث تعمل على ضمان حقوق المصرف، وتلافي الخسائر الناتجة عن الغرامات والعقوبات المطبقة على البنوك في حالة إخفاقها في التزاماتها التعاقدية والقانونية أو نتيجة تطبيقها بشكل مخالف لنصوص العقد أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للمصرف أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم.

المطلب الثالث

التوثيق بالضمانات والرهن

أولاً: التوثيق بالضمانات

من المعروف بأن أساس منح التمويل هو الثقة التي يوليها المصرف لعميله والمعروف أن هذه الثقة لا تتولد من الضمان الذي يقدمه العميل فقط وإنما يأتي قبله ضرورة توافر مجموعة من المقومات والعوامل التي تجيز منح هذه الثقة حيث يأتي الضمان واحدًا من هذه العوامل والمقومات.

فالضمان هو أحد وسائل الحماية للتمويل الممنوح، ومن المعروف أن الضمان يؤخذ لمقابلة بعض نواحي الضعف في عناصر التقييم الائتماني ولكن لا يغني الضمان مطلقًا عن عدم توافر حسن شخصية وتعاملات العميل وقدرة نشاطه وطبيعة عمله على سداد التزاماته.

فالهدف من الحصول على الضمان يكون لتحسن أوضاع التمويل الممنوح وتوفير الحماية للمصرف ضد بعض المخاطر المحتملة أو التي يصعب التنبؤ بها.

ومن هنا نؤكد أن الضمان لا يكون بديلًا عن مصدر سداد التمويل ومن الخطأ أن يستند القرار التمويلي كوسيلة رئيسية لتسديد حقوق المصرف على بيع الضمان ذاته إلا إذا كان الضمان نفسه ذو قابلية عالية للتسييل أو أن طبيعته قابلة للتسييل السريع مثل الأوراق المالية أو خطابات الضمان التمويلية أو الودائع.

تقسيم التمويل وفقا لنوع الضمان:

يعد تقسيم التمويل تبعًا لنوع الضمان هو الأساس الرئيسي لتصنيف أنواع التسهيلات التمويلية حيث يقسم التمويل تباعًا للأنواع التالية من الضمانات:

أولا: تمويل بدون ضمان عيني:

وهي التي تمنح استنادًا إلى توافر مقومات ائتمانية سليمة ونموذجية للعميل الممول ويأتي في مقدمة هذه العوامل والمقومات قدرة وكفاية الضمان العام للعميل «وجود النشاط) وقدرة العميل («الممول) على مواجهة دائنيه وبحيث يتم التأكد من قدرة النشاط الذي يتم تمويله وحده على سداد قيمة التمويل الممنوح في التوقيت المحدد ، وهذا النوع من المنح يستند أساسًا على عدة عوامل منها : قوة ومتانة المركز المالي للنشاط الممول وقدرته على تحقيق إيرادات وأرباح وعوائد يمكن من خلالها سداد التمويل الممنوح ، وكذا سلامة دورة النشاط وقلة المخاطر التي تتعرض لها - والخبرة والكفاءة الإدارية لمديري النشاط والقائمين على التصرف في أصوله وخصومه وحسن سمعهم وأدائهم .

إلا أنه في بعض الحالات التي تظهرها دراسة عملاء هذا النوع من التمويل وعلى ضوء التوافر الكلي أو الجزئي لمجموعة المقومات النموذجية اللازمة لمنح هذا النوع من التمويل ، قد يشترط القرار الائتماني على مصادر سداد محددة أو ضمانات إضافية مثل : قبول إيداع أوراق تجارية برسم التحصيل أو التنازل عن عقود مقاولات أو أوامر توريد ، أو التنازل عن حصيلة الصادرات أو القيام بقبول رهن بضائع بالمخازن المفتوحة أو الرهون السلبية (توكيل بالرهن» لبعض أملاك الشركة ، أو كفالات شخصية لبعض أو كل أعضاء مجلس إدارة الشركة الممولة، فمن خلال ذلك التمويل الذي يحصل عليه المقترض بعد تقديمه للموجودات من اجل تسديد ضمانات ذلك التمويل الذي هو بذمته.(حازم صبحي: 2022: ص309)

الضمانات تساعد المصرف في السيطرة على المخاطر من ثلاث زوايا: (خالدي: 2018: ص398)

وجود حق قانوني للمصرف على جزء من الذمة المالية يحمي المصرف من الانسياق نحو قسمة الغرماء عند تصفية الوضع المالي للعميل.

وجود حق قانوني للمصرف على جزء من ممتلكات العميل سوف يجعل الأخير يتصرف بحذر.

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

إذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق فإن المصرف يستطيع التصرف في الضمان لاستيفاء حقه في تسديد أمواله من اجل تيسير عملية التنمية للمشروعات.

ثانياً: التمويل بالضمان الشخصي «التوثيق بالكفالة»: (أسامة: 2010: ص44)

وهي تستند على نفس المقومات والاعتبارات التي تمنح على أساسها التمويل بدون ضمان عيني السابق إيضاحها بجانب الحصول على ضمان شخصي عن طريق تقديم المتعامل مع المصرف شخصًا آخر يكفله أو يضمنه في سداد التزاماته، وذلك بضم ذمة مالية أخرى إلى ذمته أو ضمانًا عامًا آخر يتمثل في الذمة المالية للكفيل أو الضامن، وذلك بالتفصيل الآتي:

الكفالة من الضمانات الشخصية:

مفهوم الكفالة:

الكفالة بمعناها العام هي تعني التزام شخصي أو ضمان مالي يُقدّمه شخص لصالح طرف آخر، وتختلف أنواعها حسب السياق، فهي إما التزام شخصي لإحضار شخص آخر (الكفالة بالنفس)، أو التزام مالي لضمان سداد دين (الكفالة المالية) وغيرها من التسميات الأخرى.

مشروعية الكفالة:

مشروعية الكفالة في الكتاب والسنة والإجماع.

- الكتاب: قوله تعالى: (وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ، زَعِيمٌ) [يوسف: ٧٢].
- وجه الدلالة بالقرآن الكريم: أن المنادى لم يكن مالكًا، وإنما كان نائبًا عن يوسف (علية السلام) ورسولًا له، فشرط حمل البعير على يوسف عليه السلام لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به عن يوسف عليه السلام. (ابن العربي: 2003: ج18: ص247)
- السنة: عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع: ((العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي). (أبو عيسى، سنن الترمذي: 2009: ج2: رقم الحديث 1265: ص544)
- الإجماع: كما أجمع المسلمون على مشروعية الكفالة في الجملة؛ لأن الحاجة تدعو إليها. (أبو الوليد: 2004: ج2: ص221)
- الحكمة من مشروعية الكفالة: (الشوكاني: 1993: ج7: ص162)
- حفظ المال بالتوثق، والرفق والتوسعة على الغريم، وفي هذا تفريج كرب الطالب الخائف على ماله.
- رفع ذل المطالبة عن المدين، وتفريج كربه من الخوف على نفسه من القصور في دفع الحق.
- وجوب التحاب والتالف بين الناس وقد سمى الله تعالى نبيًا ب (ذي الكفل)؛ لأنه كفل جماعة من الأنبياء لملك أراد قتلهم.
- والكفالة من صور الاحتياط الشرعية ضد المخاطر، وذلك بأن يطلب المصرف من العميل كفيلا ليضم ذمته لذمة العميل ضماناً للوفاء بالدين، ولعقد الضمان في الفقه الإسلامي عدة خصائص من أهمها أنه عقد رضائي ينشأ بمجرد التراضي بين الدائن والكفيل، كما أنه من عقود التبرعات؛ لأن التزام الكفيل فيه يكون من غير عوض فكان تبرعًا.
- وهو أيضًا عقد ملزم لجانب واحد وهو الكفيل، كما أنه عقد تابع لأن التزام الكفيل تابعًا لالتزام المدين الأصلي.

شروط الكفالة:

وللكفالة العديد من الشروط التي يرى الفقهاء ضرورة توافرها في كل من: الأصيل أو المكفول عنه، والكفيل، والدائن المكفول له، والشيء المكفول به.

ومن أهم تلك الشروط:

ما يتعلق بالكفيل أو الضامن: حيث اشترط الفقهاء أن تتوافر فيه: الأهلية والملاءة، وذلك لأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة لتقوية الضمان، لذا لا يجوز تضمين المفلس أو المعسر لأن ذلك لا يقوي الضمان، ولا يزيد عنه. (الكاساني: ج6: ص5)

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

ويجوز تعدد الكفلاء لأن في ذلك توثقه للعقد وضمانًا للدين، وللدائن ((المصرف)) مطالبة الكفيل والمدين معًا؛ لأن ذمتهم متعلقة بالدين معًا، سواء بالدين كله، أو كل منهم بجزء منه، كما اشترط الفقهاء بالنسبة للدين المكفول به، أن يكون ديناً صحيحاً واجب الأداء وأن يكون مضمونًا على الأصيل بنفسه، وعادة ما يلجأ المصرف إلى طلب الكفالة عندما تكون معايير الشخصية عند طالب التمويل أقل درجة من الحد الذي يمكن معه الوثوق في سداد الدين، أو لمجرد رغبة مانح التمويل في زيادة التوثق، وخفض احتمال التخلف عن السداد. (ابن قدامة: ج4: ص606)

التوثيق بالكفالة في البيوع الآجلة والقروض الحسنة:

يجوز للبنوك الإسلامية طلب كفيل بالثمن الآجل، والقروض الحسنة؛ لأن الثمن الآجل في ذمة المشتري يعتبر دينا صريحًا، والكفالة من صور الضمانات صراحة بالنسبة للديون، سواء كانت ديون قروض أو ديون تجارة.

التوثيق بالكفالة في المشاركات والمضاربات:

يمكن للبنوك الإسلامية عند دخولها في المشاركات والمضاربات أن تطلب كفيلًا من الشريك والمضارب لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها عمليات المشاركات والمضاربات بسبب التعدي والتقصير أو مخالفة شروط العقد حيث يمكن للمصرف أن يطلب من العميل وجود كفيل له يضم ذمته إلى ذمته في ضمان حصة المصرف في المشاركة أو رد أموال المضاربة في حالة عدم التزامه بما تم الاتفاق عليه أو التعدي على أموال المصرف.

وهنا يتعين التأكيد على اعتماد المصارف الإسلامية على هذه النوعية من الضمانات عند الاستثمار بأساليب المشاركة والمضاربة ، ليس من أجل ضمان قيمة التمويل المقدم للمدير المشارك أو المضارب أو الحصول على حد ما من العائد ، ولكن لمواجهة حالة معينة قرر الفقهاء بشأنها بلا خلاف أن المدير المشارك في المشاركة والأمين في المضاربة يضمن عندها حصة المشاركة وهذه الحالة تتحقق عندما يحدث تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط من قبل المدير الشريك أو الأمين في المضاربة ، ومعنى ذلك أن اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الوسيلة من الضمان يكون لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل قد تقع بسبب عدم التزام العميل، ومن ثم فإن استخدامها يكون لضمان حق محتمل الحدوث لم يقع بعد عند التعاقد .

غير أن هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز ضمان ما لم يجب بعد (أي حق يقع أو يحتمل وقوعه في المستقبل) فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه وخالفهم الشافعية في ذلك.

إذن طلب كفيل على حق لم يحدث أو حق محتمل، وهو التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، فيرى الحنفية والمالكية، جواز ضمان المجهول أو ما لم يجب بعد، وهذا هو الراجح؛ لأن الضمان بالمجهول لا يضر بصحة الكفالة، فالاعتبار بما ينتهي إليه الحال وهو العلم بالمضمون جملة أو تفصيلا. (الشوكاني: ج7: ص218)

وعند الحنابلة يصح الضمان إذا آل المجهول إلى العلم. (عبد الله بن احمد بن قدامة: ج4: ص592-593)

ويرى الشافعية، وابن حزم، عدم جواز ضمان المجهول أو ما لم يجد بعد؛ لأن الضمان وثيقة بحق، فلا يسبق الحق. (شمس الدين الرملي: ج4، ص424)

ونظرًا للحاجة في هذا العصر إلى أسلوب لضبط عامل الأمانة بعد أن ثبت من الواقع أنها أصبحت من الأخلاق النادرة الوجود في هذا الوقت، وأن الاعتماد على مجرد أمانة المستثمر لا يضمن في كل الأحوال أموال المصرف الإسلامي من التعدي عليها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمصارف الإسلامية في حالة المشاركات والمضاربات الاحتياط ضد المخاطر المتمثلة في حدوث خسارة بتعد من الشريك أو تقصيره، أن يطلب من الشريك كفيلا مليئًا ذا ثقة، يتعهد بضمان المال وربحه في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

غير أنه يجب أن توضع لهذا النوع من الضمانات والأسس والضوابط المناسبة والتي تجعل منه وسيلة فعالة مشروعة لمواجهة هذه النوعية من المخاطر التي تواجه أساليب الاستثمار (المشاركة والمضاربة)، ومن هذه الأسس ضرورة توافر شروط معينة في الضامن مثل:

- التأكد من مقدرته المالية (يسار الكفيل) ويمكن التعرف عليه من المركز المالي للكفيل وثرائه.
- أنه شخص موثوق به، والثقة يمكن التعرف عليها من سلوك الكفيل المالي مع البنوك والمشروعات الأخرى من ناحية، أو مدى التزامه وتمسكه بمبادئ وأحكام الدين الإسلامي من ناحية أخرى.
- التأكد من مدى وفائه لالتزاماته سابقا.

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

فالكفالة باعتبارها وسيلة لتقوية ضمان المستثمر لا يجب فيها تضمين المفلس أو المعسر بل يجب فيمن يصلح لها أن تتوافر له المقدرة المالية على الوفاء بالالتزام المتفق عليه في حالة تخلف المستثمر عن الوفاء به.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشترط في شروط الضمان بالنسبة للضامن أن يكون له حساب في المصرف المنفذ، ثم يفوض المصرف في الخصم من حسابه بمقدار مبلغ الضمان في حالة عدم التزام المستثمر.

وتعتبر هذه الصورة للضمان وسيلة هامة للضغط الأدبي على المستثمر (المشارك، المضارب) للالتزام بشروط العقد، لأن المصرف سوف يستعمل الضامن في حالة عدم التزام المستثمر كوسيلة من وسائل الضغط الاجتماعية عليه، وقد قوم الضامن بسداد التزامات المستثمر تلقائيًا في هذه الحالة منعًا لما يمكن أن يقع من إجراءات قانونية وغيرها ضده بعد ذلك.

ثانياً: التوثيق بالرهن

من حق الدائن أن يستوثق من أن حقه سيصل إليه في الموعد المحدد ، فإذا كانت ظروف التعاقد توحي بعدم الوفاء ، أو تثير شكوكًا حول جدية المدين ونيته في عدم السداد ، كان للدائن أن يطلب منه شيئًا معينًا يضعه في يده ليكون ضمانًا يستوفي دينه منه ، يسمى هذا الشيء رهناً أو عيناً مرهونة ، والرهن من أقوى عقود التوثيقات ، إذ يرصد المدين عينًا من ثمنها دينه ، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، ويصير المرتهن هذا أحق بالرهن من سائر الغرماء ، فإذا كان على الراهن ديون أخرى لا تفي بأمواله ، وبيع الرهن لسداد ما عليه ، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أولًا ، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء. (يوسف قاسم: ص3)

1-تعريف الرهن:

في اللغة: الرهن بالفتح ثم السكون معناها الحبس واللزوم، والجمع: رهان، ورهون، ورهن، ويطلق أيضًا على: الثبوت والدوام والاستمرار. (الرازي: ج2: ص60)

2-مشروعية الرهن: في الكتاب والسنة والإجماع:

أ-مشروعيته بالكتاب: قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣].

ب-السنة: عن أبي هريرة ضي قال: قال رسول الله وَلِيمِ: ((الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)). (سنن البيهقي: رقم الحديث:3710)

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد. (محمد بن إسماعيل البخاري: رقم الحديث: 2068)

ج-الإجماع: نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية الرهن في الجملة، ولأن الحاجة تدعو، إلى أخذ الوثيقة به. (عبد الله بن احمد بن قدامة: ج6: ص444)

والرهن من صور الاحتياط الشرعية ضد المخاطر، بأن يجعل المدين عين مال وثيقة بدينه يستوفي منه الدائن دينه عند تعذر الوفاء به، والرهن توثق لجهة الاستيفاء وذلك أن الدين له طرفان: طرف الوجوب وطرف الاستيفاء، فإن الدين يجب أولا في الذمة، ثم يستوفي بعد ذلك، وقد جعل الشرع الضمان وثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة، وجعل الرهن وثيقة لطرف الاستيفاء الذي يختص بالمال.

3-شروط الشيء المرهون: اشترط الفقهاء ضرورة توافر بعض الشروط في الرهن (الشيء المرهون» من أهمها: (شمس الدين بن محمد: ج2: ص124)

أن يكون مالًا متقومًا منتفعًا به.

أن يكون المرهون قابلا للبيع عند حلول الأجل، وتعذر الوفاء من المدين.

أن يكون المرهون عينًا، وذلك على خلاف بين الفقهاء في رهن الدين والمنفعة.

فالحنفية والشافعية لا يجيزون رهن الدين، بدليل قوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)، ولأن قبض الدين حق لا يصح فيه القبض، وإنما يأتي القبض في الأعيان، ولأنه غير مقدور على تسليمه. (احمد بن علي الجصاص: ج1: ص715).

ويرى المالكية جواز رهن الدين والمنفعة، لأن الدين عندهم يصلح لأن يكون محلًا للرهن، باعتباره وثيقة لصالح الدائن. (مالك بن انس: ج4: ص176)

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

وبناء على ذلك فإن تمويل البنوك بضمان رهن الأوراق التجارية كالكمبيالات والشيكات والسندات، لا يجوز عند الحنفية والشافعية والحنابلة ويجوز عند المالكية، ومثله في ذلك رهن منفعة الشيء كرهن منفعة سكنى عقار مدة معينة؛ لأن مقصود الراهن استيفاء الدين من ثمن الرهن، والمنافع تهلك إلى حلول الحق فلا يحصل بها الاستيثاق ولعدم جواز بيعها، إذ المنافع ليست بمال عند الحنفية. (علاء الدين أبو بكر: ج6: ص135)

أن يكون المرهون محوزاً، أي يمكن حيازته، والحيازة في المنقول بنقله، وفي العقار بالتخلية، ولا يجوز عند الحنفية رهن المشاع، كحصة من مشروع، أو جزء من عقار، أو من آلة، لأنه عقد تخلف عنه مقصودة لمعنى اتصل به، فلم يصح. (شمس الدين بن محمد السرخسي: ج21: ص69-70)

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح فيرون جواز رهن المشاع. (أبو العباس احمد الصاوي: ج2: ص592)

لأن كل ما يصح قبضه بالبيع صح ارتهانه كالمقسوم، ولأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها. (أبو الوليد سليمان الاندلسي: ج5: ص249)

وذهب بعض الباحثين إلى أن قيد الرهن بالسجل التجاري، أو توثيقه في الشهر العقاري يجعله في حكم القبض، وهو ما يسمى في القانون المدني بالرهن الرسمي، كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تأخذ بذلك بالنسبة لبعض الرهونات خاصة المشاعة منها، أو رهن بعض الأصول الثابتة في المشروع طالب التمويل التجاري؛ لأن القبض لا يمكن في هذه الحالة، هذا مع جواز أن تكون قيمة الشيء المرهون أكبر من الدين، وفي ذلك ضمان أكبر للمصرف.

أما انتفاع المرتهن بالرهن ففيه خلاف بين الفقهاء حيث فرق الفقهاء بين ما إذا كانت العين المرهونة تحتاج لنفقة فيجوز في هذه الحالة الانتفاع به مقابل النفقة، أما إذا كانت لا تحتاج إلى نفقة فقال جمهور الفقهاء بتحريم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة لأن المرتهن هو الدائن، وكون الدائن ينتفع من القرض هذا ربا، عملًا بالقاعدة الشرعية (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)، وقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن تكون على المالك (الراهن)، لأن الشرع جعل الغنم بالغرم للراهن. (وهبة الزحيلي: ج5: ص181)

وبالطبع فإنه ليس للمصرف (الدائن المرتهن) التصرف في المرهون ببيع أورهن آخر؛ لأنه ليست له عليه حقوق الملكية، إلا عند تعذر الوفاء وتقرير بيعه للوفاء من ثمنه، لان ذلك يعتبر من الشروط الأساسية من التعاملات في المصارف الإسلامية.

آثار الرهن: يترتب على عقد الرهن عدد من الآثار من أهمها:

أنه عند تعذر الوفاء يستحق بيع المرهون لوفاء الدين، مع مراعاة الشروط التي حددها الفقهاء لعملية البيع، بأن يكون البيع حالًا، وأن يتم بثمن المثل وبدون غبن فاحش، وليس للمرتهن التصرف في المرهون قبل ذلك لأنه ليس له عليه حقوق إلا عند تعذر الوفاء.

إذن يمتاز الرهن بأنه يعطي الدائن حق الاختصاص بثمنه عن سائر الغرماء، فلا يزاحمه الدائنين بقدر ثمن الرهن، وهو بذلك يعطي مزيدًا من الثقة في تحصيل الدين.

ومع ذلك فإن وجود الرهن لا يعني إهمال شخصية المدين طالب التمويل، إذ أن تحصيل الدَّين من الرهن يتضمن تكاليف قد يستلزم بعض الوقت ويحتمل قصان قيمته بسبب عوامل غير متوقعة.

كما أن الرهن يمثل تكلفة إضافية وعبئًا زائدًا على المدين، إذ ليس كل مدين يستطيع أن يقدم رهنًا لدينه، أضف إلى ذلك أن الدائن يحبس الرهن لديه، وهذا مما يشجع المدين على الوفاء، (لأن ملك الإنسان متى صار محبوسًا عنه بدين يتسارع إلى فكاكه بإيفاء الدين)

التوثيق بالرهن في المشاركات والمضاربات في المصارف الإسلامية.

لا يجوز للمصارف الإسلامية عند دخولها في العمليات الاستثمارية في المشاركات التجارية والمضاربات أن تطلب رهناً من الشريك والمضارب لضمان رد المال، أو ضمان ربحه لأن يد الشريك والمضارب على المال تعتبر يد امانة لا يد ضمان، ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على الرهن كوسيلة لضمان أموالها عند الخسارة التي تكون راجعة لتعدي أو تقصير المدير المشارك أو الأمين في المضاربة أو مخالفة للشروط التي تم الاتفاق عليها في بداية العقد.

كما أن الفقهاء اختلفوا في جواز الرهن على حق محتمل الحدوث أو لم يقع بعد، كالتعدي والتقصير أو مخالفة شروط العقد.

ذهب الحنفية والمالكية الى إجازة الرهن قبل وقوع الحق لان الرهن وثيقة بحق فيجاز عقدها قبل وقوعه كالضمان كما يجوز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل. (عثمان بن علي: ج6: ص71)

ويرى الشافعية والحنابلة، أن ذلك لا يصح وهو الراجح لأن من شروط المرهون ان يكون واجباً، فلا يرهن قبل الوجوب. (الرملي: ج4: ص249)

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

ونظراً للاعتبارات المعاصرة التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية فإنها تكون في تعاملاتها مطالبة ببذل أقصى درجات الحذر من أجل المحافظة على أموالها واموال مودعيها من التعدي، ونظراً لما يسود قطاع الاعمال من عدم تمسك الكثيرين بالأمانة مما يقوم عليه نظام المشاركة والمضاربة فان الامر يقتضي الى الاخذ بالرأي القائل بجواز الرهن على الحق الذي لم يقع ويحتمل وقوعه في المستقبل. (محمد عبد الحليم: 1985: ص90-93)

فمن خلال ما تم عرضه يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على أسلوب الرهن كوسيلة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها عمليات المشاركات والمضاربات بسبب عدم التزام العميل، وذلك لضمان أي خسارة قد تحدث بسبب تعدي المدير الشريك في المشاركة أو تقصيره أو الأمين في المضاربة على ان يراعي ضرورة توضيح حدود ومسؤوليات والتزامات المدير الشريك في المشاركة والأمين في المضاربة بكل دقة وأمانة لأنه خروجه عنها يعد تعدياً منه فينتج عنه ضياع المال وهلاكه.

الخاتمة

يعد عقد التامين أحد الأدوات المالية الحديثة التي تلعب دوراً حيوياً في حماية الافراد والمؤسسات من المخاطر الغير متوقعة، لذلك يعد التامين ضرورة ملحة للحفاظ على الاستقرار المالي والاجتماعي، لذلك يوجب الطرفين على الالتزام بمبدأ حسن النية والافصاح عن البيانات الجوهرية لضمان صحة العقد وتلافياً لأي مخاطر تكمن في العقد، وكذلك التوازن بين حماية حقوق المؤمن له وضمان قدرة المؤمن على الوفاء في التزاماته في العملية الاستثمارية بين الطرفيين.

التوصيات

- تعزيز الإفصاح والشفافية لدى المصارف الإسلامية بشكل عام بتقديم معلومات العقد بشكل واضح للعميل (المستثمر) لضمان حسن النية في التعاملات المالية.
- حماية المؤمن له المستثمر في تفعيل دور الهيئات الرقابية لضمان سرعة تعويض المؤمن له وتجنب التعسف في تطبيق شروط العقد.

نشر الوعي التأميني حول المبادئ الأساسية في العقود التأمينية بشكل واضح.

Funding

None

Acknowledgement

None

Conflicts of Interest

The author declares no conflict of interest.

Arabic References:

القرآن الكريم.

المصادر الاقتصادية.

البني، حازم صاحب، 2022، أثر التمويل المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي العراقي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد (17)، العدد(61)، لبنان.

جعفر، عبد القادر، 2009، العقود المعمول بها في المصارف الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد (22) رقم (1)، جامعة زيان عاشور بالحفلة.

حمد، الناصر لاحم، 2009، المداينات وأثرها على المصارف الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد (11095).

خالدي، تامر، 2018، الضمانات المرتبطة بعملية تمويل المؤسسات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد (17) جامعة وهران، الجزائر.

السبكي، محمد عبد اللطيف، 2019، التوثيق في المعاملات، ط1، مجمع مطابع الازهر، مصر.

سويلم، سامي، 2019، التوثيق المنظم، دراسة تأصيلية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، مكة المكرمة.

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

صبيح، علاء احمد، 2019، احكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، جامعة طنطا، مصر.
عزام، اسراء، 2015، الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل.
المقدم، مولاي مصطفى، 2022، طرق التوثيق الاثباتية في المعاملات المالية والعقود الاجتماعية، المغرب العربي.
عبد الوهاب، محمود أسامة، دور الاستعداد الاستراتيجي في تعزيز الازدهار التنظيمي، مجلة الدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، 2025، العدد(4)، المجلد (4).
موسى، أسامة محمود، 2010، دور المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الائتمانية، دراسة تطبيقية على البنوك التجارية العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
علي، سعد حسن، كفاءة أدوات السياسات النقدية والمالية في تعزيز الاستدامة المالية في الاقتصاد العراقي، 2024، مجلة الدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد(2)، المجلد(3).
هلالي، سعد الدين مسعد، 2004، أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقتها بالعقود في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
عمر، محمد عبد الحليم، 1985، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية، كلية التجارة، العدد (5-6)، جامعة الازهر، مصر.
الكتب الفقهية
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1993، فتح القدير، ط1، ج7، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد، 1984، المغني، تحقيق: طه الزيني، ط1، مكتبة القاهرة، مصر.
الرملي، شمس الدين محمد ابي العباس، 1984، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط1، دار الفكر، بيروت.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر، 1999، مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر الدار النموذجية، بيروت.
البيهقي، أبو بكر احمد أبو الحسن علي، 2003، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
الخطيب الشربيني، شمس الدين بن محمد، 1994، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ط1، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، مصر.
الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي، 1985، احكام القرآن، تحقيق: محمد صادق الصاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
انس، مالك بن عامر الاصبحي، 1994، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، مصر.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الكتب العلمية، مصر.
السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي، دار المعارف، مصر.
الاندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب القرطبي، الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
الزحيلي، وهبه، 1984، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، الناشر دار الفكر، دمشق، سوريا.
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الاميرية، بولاق، القاهرة، مصر.

English References:

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Abu al-Hasan Ali, 2003, Al-Sunan al-Kubra, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. 6. Al-Khatib Al-Shirbini, Shams Al-Din ibn Muhammad, 1994, Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz Al-Minhaj, 1st ed., edited by: Adil Ahmad Abd Al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Egypt.

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

.Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad Abi al-Abbas, 1984, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, 1st ed., Dar al-Fikr, Beirut.

.8Azzam, Israa, 2015, Sukuk in Sharia and Law: A Comparative Study, Master's Thesis in Sharia Judiciary, Faculty of Graduate Studies, Hebron University.

Abdul Wahab, Mahmoud Osama, The Role of Strategic Preparedness in Promoting Organizational Prosperity, Journal of Economic and Administrative Studies, College of Administration and Economics, Iraqi University, 2025, Issue (4), Volume (4).

Al-Andalusi, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Ayyub al-Qurtubi, Al-Muwatta, 1st ed., Al-Sa'adah Press, Egypt.

Al-Bani, Hazem Saheb, 2022, The Impact of Bank Financing on Iraqi GDP, Journal of Accounting and Financial Studies, Volume (17), Issue (61), Lebanon.

Ali, Saad Hassan, The Efficiency of Monetary and Fiscal Policy Tools in Promoting Financial Sustainability in the Iraqi Economy, 2024, Journal of Economic and Administrative Studies, College of Administration and Economics, Iraqi University, Issue (2), Volume (3).

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr Al-Razi, 1985, Ahkam Al-Qur'an, edited by: Muhammad Sadiq Al-Sawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

Al-Kasani, Ala' Al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud, Bada'i' Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shara'i', 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Egypt.

Al-Muqaddam, Moulay Mustafa, 2022, Methods of Evidential Documentation in Financial Transactions and Social Contracts, Maghreb.

Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr, 1999, Mukhtar al-Sihah, 5th ed., edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad, Dar al-Namudhajiyya, Beirut.

Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr, Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut.

Al-Sawi, Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad Al-Khalwati, Bulghat Al-Salik li-Aqrab Al-Masalik, Hashiyat Al-Sawi, Dar Al-Ma'arif, Egypt.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad, 1993, Fath al-Qadir, 1st ed., vol. 7, Dar Ibn Kathir, Damascus, Syria.

Al-Subki, Muhammad Abdul Latif, 2019, Documentation in Transactions, 1st Edition, Al-Azhar Printing Complex, Egypt. 6. Suwailim, Sami, 2019, Systematic Documentation: A Foundational Study, Islamic Jurisprudence Academy, Seventh Session, Makkah.

Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali, Clarifying the Truths in Explaining the Treasure of Subtletie s, 1st ed., Al-Amiriyah Press, Bulaq, Cairo, Egypt

Al-Zuhayli, Wahbah, 1984, Islamic Jurisprudence and its Evidences, 4th ed., Dar al-Fikr Publishing House, Damascus, Syria.

Anas, Malik ibn Amir Al-Asbahi, 1994, Al-Mudawwana, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Egypt.

Hamad, Nasser Lahem, 2009, Debt and its Impact on Islamic Banks, Asharq Al-Awsat Newspaper, Issue (11095).

EISSN: 3005-3625, PISSN: 2790-2560, DOI: doi.org/10.58564/EASJ/5.2.2026.11

Hilali, Saad al-Din Musad, 2004, The Importance of Documentation in Financial Transactions and its Relationship to Contracts in Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, 1984, Al-Mughni, edited by Taha al-Zayni, 1st ed., Maktabat al-Qahira, Egypt.

Jaafar, Abdul Qader, 2009, Contracts Applied to Islamic Banks, Journal of Law and Humanities, Issue (22), No. (1), Ziane Achour University, Algiers.

Khaldi, Tamer, 2018, Guarantees Related to the Financing Process of Economic Institutions, Journal of Legal and Political Sciences, Issue (17), University of Oran, Algeria.

Musa, Osama Mahmoud, 2010, The Role of Accounting Information in Rationalizing Credit Decisions: An Applied Study on Commercial Banks Operating in the Gaza Strip, Master's Thesis, Islamic University, Palestine.

Omar, Muhammad Abd al-Halim, 1985, Hedging Against Credit Risks: An Application to Islamic Banks, Journal of Commercial Studies, Faculty of Commerce, Issue (5-6), Al-Azhar University, Egypt.

Subaih, Alaa Ahmed, 2019, The Rulings of Documentation in Islamic Jurisprudence and Law: A Comparative Study, Tanta University, Egypt.